

فَكَانَ لِلْمُشْرِكِ كَالزَّيْبَانَةِ وَالْحَدِيثِ وَلَوْ حَلَفَ
 أَنْ لَا يَصْحَبَهُ حَيْثُ لَمْ يَخْطُ قَالُوا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ
 الْحَدِيثِ لِلدَّارِ قُلْنَا عَرَفْنَا فِي ذَلِكَ قَالُوا
 بَصِيحٌ نَفِيهُ عَنِ الْوَاوِدِ وَالرَّيِّ قُلْنَا نَبِيُّ الْأَخْيَرِ
 لَا يُسْتَنْزَلُ نَفِي الْأَعْمَى **مَسْئَلَةٌ** لَوْ قَالَ
 الْمُعَاوِنُ الْعَدْلُ أَنَا أَصْحَابِي أَجْمَلُ الْخِلَافِ هـ
مَسْئَلَةٌ الْعَدْلُ لَيْسَ بِشَرِّهِ خِلَافًا لِلْجِبَابِي
 فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ خَيْرًا آخَرَ أَوْ ظَاهِرًا أَوْ انْتِشَانَ فِي الصَّحَابَةِ
 أَوْ عَمَلٌ بَعْضُهُمْ وَفِي خَيْرٍ الرِّبَا زُبَعَةُ وَالذُّبُلُ وَالْجَوَابُ
 مَا نَعْتَمِدُ فِي خَيْرٍ الْوَاحِدِ وَلَا الذُّكُورَةَ وَلَا الْبَصَرُ
 وَلَا عَدَمَ الْعَرَابَةِ وَلَا عَدَمَ الْعَدَاوَةِ وَلَا الْأَكْثَانِ

نَسِيَهُ
 نَفِيهِ أَوْ غَيْرِهِ
 وَلَا مَعْرِفَةَ نِسْبَتِهِ وَلَا الْعِلْمَ بِنَفِيهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى اللَّهُ
 أُمَّرًا وَلَا مَوَافَقَةَ الْغَيَابِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ هـ
مَسْئَلَةٌ إِذَا قَالَ أَصْحَابِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَقَالَ الْقَاضِي مُتَرَدِّدٌ
 فَيَنْبَغِي عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ هـ **مَسْئَلَةٌ**
 إِذَا قَالَ سَمِعْتُهُ أُمَّرًا أَوْ نَهَى فَلَا كَثْرَةَ حُجَّةٍ لظُهُورِ
 فِي تَحْقِيقِهِ ذَلِكَ وَمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ قُلْنَا يَجِبُ **مَسْئَلَةٌ**
 إِذَا قَالَ أُمَّرًا أَوْ نَهَى أَوْ جِبَ أَوْ حَيْثُ فَلَا كَثْرَةَ
 حُجَّةٍ لظُهُورِهِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ قَالُوا